

Distr.: General
23 November 2022
Arabic
Original: English and French



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين⁽¹⁾

وثيقة صادرة عن المفوض السامي

(1) يحل هذا التتقيح للقواعد المالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين محل القواعد المالية الواردة في الوثيقة A/AC.96/503/Rev.11 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023. ويشمل التعديلات التي قررتتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خلال دورتها الثالثة والسبعين (10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022). ويرد أدناه، للعلم، النص المقابل من النظام المالي للأمم المتحدة وتعديلاته، بالصيغة الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2013/4، والمعدلة في نشرته ST/SGB/2013/4/Amend.1.



المحتويات

المادة	القاعدة المالية	النظام المالي	لمفوضية شؤون اللاجئين	الصفحة
أولاً - أحكام عامة.....				7
نطاق التطبيق والسلطة.....	1-1	1-101		7
			2-101	7
			3-101	7
			4-101	7
			5-101	7
			6-101	7
الفترة المالية وفترة الميزانية.....	2-1	1-102		7
	3-1	1-103		8
تاريخ النفاذ.....	4-1	1-104		8
المسؤولية والمساءلة.....		2-104		8
		3-104		8
		4-104		8
		5-104		9
التعاريف.....		6-104		9
ثانياً - الميزانيات.....				10
السلطة والمسؤولية.....	1-2	1-201		10
		2-201		10
العرض والمضمون والمنهجية.....	2-2	1-202		11
	3-2	1-203		11
الاستعراض والموافقة.....	4-2	1-204		11
		2-204		11
	5-2	1-205		12
	6-2	1-206		12
	7-2	1-207		12
الميزانية المنقحة والتكميلية.....	8-2	1-208		12
		2-208		12
		3-208		13
	9-2	1-209		13

القاعدة المالية			المادة
لمفوضية شؤون		النظام المالي	
الصفحة	اللاجئين	للأمم المتحدة	
13	1-210	10-2	
13	1-211	11-2	الميزانية العادية للأمم المتحدة.....
13	2-211		
14	3-211		
14	1-212	12-2	
14	1-213	13-2	
14	1-214	14-2	
14		المساهمات والإيرادات الأخرى.....	ثالثاً -
14	1-301	1-3	
14	1-302	2-3	
14	1-303	3-3	
15	1-304	4-3	
15	1-305	5-3	
15	1-306	6-3	
15	1-307	7-3	
15	1-308	8-3	
15	1-309	9-3	
15	1-310	10-3	
15	1-311	11-3	
16	1-312	12-3	التبرعات.....
16	2-312		
16	3-312		
16	1-313	13-3	
16	1-314	14-3	إيرادات أخرى.....
17	2-314		
17		حفظ الأموال.....	رابعاً -
17	1-401	1-4	صندوق البرنامج السنوي.....
17	1-402	2-4	صندوق رأس المال المتداول للتبرعات.....

القاعدة المالية			المادة
الصفحة	للمفوضية شؤون اللاجئين	النظام المالي للأمم المتحدة	
17	2-402		
18	1-403	3-4	
18	1-404	4-4	
18	1-405	5-4	
18	1-406	6-4	
18	1-407	7-4	
19	1-408	8-4	
19	1-409	9-4	
19	1-410	10-4	
19	1-411	11-4	
19	1-412	12-4	
19	1-413	13-4	الصندوق الاستئماني والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة
19	1-414	14-4	
20	2-414		صندوق استحقاقات الموظفين
20	3-414		
20	4-414		
20	5-414		الاحتياطي التشغيلي
20	6-414		
21	7-414		
21	8-414		
21	9-414		
21	1-415	15-4	الحسابات المصرفية
21	2-415		
21	3-415		
21	4-415		
22	5-415		استلام الأموال
22	6-415		
22	1-416	16-4	الاستثمارات
22	2-416		
22	3-416		
22	1-417	17-4	

القاعدة المالية			المادة
الصفحة	للمفوضية شؤون اللاجئين	النظام المالي للأمم المتحدة	
22	1-418	18-4	
23			خامساً - استخدام الأموال.....
23	1-501	1-5	الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين.....
23	2-501		
23	3-501		
23	1-502	2-5	
24	1-503	3-5	
24	1-504	4-5	
24	1-505	5-5	
24	1-506	6-5	
24	1-507	7-5	الالتزامات مقابل الاعتمادات برسم فترات الميزانية المقبلة.....
25	1-508	8-5	المراقبة الداخلية.....
25	2-508		
26	3-508		
26	4-508		
26	5-508		المصروفات/المدفوعات.....
26	6-508		
26	7-508		
27	8-508		
27	9-508		
27	10-508		
27	11-508		إدارة الأصول.....
27	12-508		
27	13-508		
28	1-509	9-5	
28	2-509		تنفيذ البرامج.....
28	3-509		
28	4-509		
28	5-509		
28	1-510	10-5	
28	1-511	11-5	الإكراميات.....
29	2-511		

القاعدة المالية			المادة
الصفحة	اللاجئين	النظام المالي للأمم المتحدة	
29		عملية الشراء.....	
29	1-512	12-5 مبادئ عامة.....	
29	1-513	13-5	
29	2-513	السلطة والمسؤولية.....	
30	3-513	المنافسة	
30	4-513	الطرق الرسمية لطلب تقديم العطاءات.....	
31	5-513	الاستثناءات من اتباع الطرق الرسمية لطلب تقديم العطاءات.....	
31	6-513	التعاون	
32	7-513	العقود الخطية.....	
32	1-514	14-5	
32	1-515	15-5 المراجعة الداخلية للحسابات.....	
33		المحاسبة	سادساً -
33	1-601	1-6	
33	1-602	2-6	
33	1-603	3-6	
33	1-604	4-6	
34	1-605	5-6 عمليات الشطب.....	
34		مجلس مراجعي الحسابات.....	سابعاً -
35-34	1-701	12-7 - 1-7	

المادة الأولى أحكام عامة

نطاق التطبيق والسلطة

البند 1-1 من النظام المالي للأمم المتحدة "ينظم هذا النظام الإدارة المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية".

القاعدة 1-101

تستند هذه القواعد المالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى أحكام النظام المالي للأمم المتحدة، وقد وُضعت عملاً بالفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 1166 (د-12) وبالتوجيهات الصادرة لاحقاً عن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي.

القاعدة 2-101

يصدر المفوض السامي قواعد وإجراءات مالية تتوافق مع النظام المالي للأمم المتحدة لتيسير تنفيذها من أجل ضمان الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية في الإدارة المالية. وتوضح هذه القواعد المالية نطاق تطبيق النظام المالي للأمم المتحدة، وتنظم جميع أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مجال الإدارة المالية، باستثناء ما قد تقررته الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية خلافاً لذلك.

القاعدة 3-101

لا يجوز أي استثناء من اتباع هذه القواعد إلا بقرار محدد يصدره المفوض السامي، على نحو يتماشى مع النظام المالي للأمم المتحدة.

القاعدة 4-101

لا تنطبق هذه القواعد على الإدارة اللاحقة للموارد النقدية أو اللوازم أو البنود الأخرى التي يخصصها المفوض السامي بمقتضى اتفاقات مع الشركاء المُنَفَّذِينَ.

القاعدة 5-101

يجوز للمفوض السامي تعديل هذه القواعد بالتشاور مع اللجنة التنفيذية على نحو يتماشى مع النظام المالي للأمم المتحدة.

القاعدة 6-101

فيما يتعلق بأي مسألة لا تتناولها هذه القواعد بالتحديد، تنطبق الأحكام المناسبة من النظام المالي للأمم المتحدة والقواعد ذات الصلة، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

الفترة المالية وفترة الميزانية

البند 2-1 من النظام المالي للأمم المتحدة "تتألف الفترة المالية من سنة تقويمية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة حيث تكون الفترة المالية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في 1 تموز/يوليه وتنتهي في 30 حزيران/يونيه".

القاعدة 1-102

تتألف الفترة المالية لمفوضية شؤون اللاجئين من سنة تقويمية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر.

البند 1-3 من النظام المالي للأمم المتحدة "تتألف فترة الميزانية الخاصة بالميزانية البرنامجية المقترحة من سنتين تقويمييتين متتاليتين أولاًهما سنة زوجية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة حيث تكون فترة الميزانية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في 1 تموز/يوليه وتنتهي في 30 حزيران/يونيه".

القاعدة 1-103

لأغراض تخصيص الموارد المالية في الميزانية البرنامجية، يُتفق على فترة الميزانية مع اللجنة التنفيذية.

تاريخ النفاذ

البند 1-4 من النظام المالي للأمم المتحدة "يبدأ سريان هذا النظام المالي في 1 تموز/يوليه 2013. ولا يجوز تعديله إلا للجمعية العامة".

القاعدة 1-104

يبدأ نفاذ هذه القواعد اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023. ويستمر نفاذ أي سياسات وإجراءات مالية سارية في هذا التاريخ، ما لم تتعارض مع هذه القواعد، إلى أن يلغىها المفوض السامي أو يُعَدِّلها أو يستبدلها.

المسؤولية والمساءلة**القاعدة 2-104**

يتحمل المفوض السامي المسؤولية الكاملة ويخضع للمساءلة الكاملة عن الإدارة المالية لمفوضية شؤون اللاجئين. ويجوز للمفوض السامي أن يفوض سلطة هذه الإدارة المالية.

القاعدة 3-104

المراقب المالي هو المسؤول عن تطبيق القواعد المالية لمفوضية شؤون اللاجئين نيابةً عن المفوض السامي.

القاعدة 4-104

جميع موظفي مفوضية شؤون اللاجئين مسؤولون أمام المفوض السامي عن مراعاة الأصول فيما يتخذونه من إجراءات خلال أداء واجباتهم الرسمية. ويتحمل أي موظف يتخذ أي إجراء مخالف لهذه القواعد، أو للتعليمات الإدارية الصادرة فيما يتصل بها، المسؤولية الشخصية والمالية عن عواقب تصرفه.

القاعدة 104-5

عند غياب المفوض السامي، يتولى نائبه المسؤولية عن المفوضية ويمارس جميع السلطات المنوطة بالمفوض السامي بمقتضى هذه القواعد. وعلى غرار ذلك، يمارس السلطات المنوطة بأي من موظفي مفوضية شؤون اللاجئين بمقتضى هذه القواعد، عند غيابه، نائبه أو الموظف المسؤول عن الوحدة التنظيمية المعنية. ويصدر المفوض السامي قواعد وإجراءات تحدد تفويض السلطة والمسؤولية في المفوضية.

التعاريف

القاعدة 104-6

لأغراض هذه القواعد، تنطبق التعاريف التالية للمصطلحات المحددة المستخدمة، وهي مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي:

- (أ) يعني مصطلح "اللجنة الاستشارية" اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) يعني مصطلح "الاعتمادات" المبلغ الإجمالي الذي توافق عليه اللجنة التنفيذية في إطار الميزانية البرنامجية الجارية لمفوضية شؤون اللاجئين والذي يمكن على أساسه قطع الالتزامات وتحمل النفقات لهذه الأغراض في حدود المبالغ التي توافق عليها اللجنة التنفيذية؛
- (ج) يعني مصطلح "مخصصات الميزانية" الإذن المالي بقطع التزامات وتحمل نفقات لأغراض محددة في إطار حدود معينة وخلال فترة محددة؛
- (د) يعني مصطلح "فترة الميزانية" الفترة التي تُعد لها ميزانية برنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين؛
- (هـ) يعني مصطلح "الالتزام" أي التزام، في شكل عقد خطي أو اتفاق خطي آخر، تبرمه مفوضية شؤون اللاجئين يُتوقع أن يترتب عليه صرف مواردها المالية؛
- (و) يعني مصطلح "المساهمة" الموارد التي تتعهد بها أو تقدمها رسمياً لمفوضية شؤون اللاجئين أطراف خارجها وتقبلها المفوضية، سواء كانت موارد نقدية أو عينية؛
- (ز) يعني مصطلح "المراقب المالي" المراقب المالي لمفوضية شؤون اللاجئين أو الموظف الذي يفوض له المراقب المالي السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمسألة المعنية؛
- (ح) يعني مصطلح "اللجنة التنفيذية" اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي؛
- (ط) يعني مصطلح "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (ي) يعني مصطلح "المفوض السامي" المفوض السامي أو الموظف الذي يفوض له المفوض السامي السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمسألة المعنية؛
- (ك) يعني مصطلح "مجالات التأثير" أعلى مستوى للميزانية الشاملة القائمة على النتائج، وهي الآثار النهائية المتوخاة لجهود مفوضية شؤون اللاجئين. وتشكل أساس هيكل الميزانية، وتوضح كيفية تفعيل ولاية المفوضية في فترة الميزانية لحماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية ومساعدتهم وتسوية أوضاعهم.

(ل) يعني مصطلح "الشريك المنفذ" كياناً تعهد إليه مفوضية شؤون اللاجئين في وثيقة مؤقّعة بتنفيذ برامج محددة، مع تحمل المسؤولية الكاملة والخضوع للمساءلة عن استخدام الموارد بفعالية وعن إنجاز المهام المحددة في تلك الوثيقة؛

(م) يعني مصطلح "الموارد النقدية" الأموال التي تكون على شكل نقود أو التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود. وتشمل هذه الأموال السيولة المتاحة والأموال المودعة في حسابات مصرفية، والودائع لأجل، وودائع الادخار، والاستثمارات التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود، والمبالغ المستحقة القبض؛

(ن) يعني مصطلح "التعهدات" الوعود الرسمية المسجلة خطياً في مؤتمرات التعهدات أو في غيرها بتقديم تبرعات نقدية أو عينية محددة لبرنامج من برامج مفوضية شؤون اللاجئين؛

(س) يعني مصطلح "الممثل" ممثل المفوض السامي المعين لدى بلد، والذي يجوز له أن يعمل في أكثر من بلد واحد. ويتولى الممثل القيادة الإدارية ومهمة الرقابة لكفالة فعالية أداء مفوضية شؤون اللاجئين في البلد (البلدان) الذي (التي) عُيّن للعمل فيه (فيها)؛

(ع) يعني مصطلح "الميزانيات التكميلية" الزيادات في الميزانية التي يوافق عليها المفوض السامي، عملاً بالقاعدة 1-208، لتلبية الاحتياجات الجديدة التي تنشأ في إطار أي مجال تأثير بعد الموافقة على الميزانية البرنامجية للمفوضية، والتي لا يمكن تغطيتها كلياً من الميزانية الاحتياطية. وتُعتبر الميزانيات التكميلية زيادات في الميزانية البرنامجية للمفوضية. وتموّل من خلال التبرعات المقدمة استجابةً لنداءات خاصة؛

(ف) يعني مصطلح "مفوضية شؤون اللاجئين" مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(ص) يعني مصطلح "الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين" الميزانية الشاملة التي تخصصها المفوضية للبرامج المقرر تنفيذها في إطار مجالات التأثير والتي توافّق عليها اللجنة التنفيذية، بما في ذلك الاحتياطي التشغيلي.

المادة الثانية

الميزانيات

السلطة والمسؤولية

البند 1-2 من النظام المالي للأمم المتحدة "يعد الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة ميزانية".

القاعدة 1-201

يعد المفوض السامي الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين المقترحة لكل فترة ميزانية.

القاعدة 2-201

تُموّل الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين من خلال:

(أ) التبرعات؛

(ب) الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) إيرادات أخرى.

العرض والمضمون والمنهجية

البند 2-2 من النظام المالي للأمم المتحدة "تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات في فترة الميزانية التي تتعلق بها وتوضع بدولارات الولايات المتحدة".

القاعدة 1-202

تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لمفوضية شؤون اللاجئين الالتزامات والنفقات في فترة الميزانية التي تتعلق بها وتوضع بدولارات الولايات المتحدة.

البند 2-3 من النظام المالي للأمم المتحدة "تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج. ويعرض السرد البرنامجي البرامج الفرعية والنواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين. ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يفسر التغييرات الرئيسية في مضمون البرامج وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة ما تطلبه الجمعية العامة أو ما يطلب نيابة عنها من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية وما قد يراه الأمين العام ضرورياً ومفيداً من المرفقات أو البيانات الإضافية".

القاعدة 1-203

توضع الميزانية البرنامجية المقترحة لمفوضية شؤون اللاجئين استناداً إلى عدة أبعاد: عناصر الميزانية، وفيات التكاليف، وإطار المفوضية العالمي للنتائج. ويُرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة للمفوضية ما تطلبه اللجنة التنفيذية أو ما يُطلب نيابةً عنها من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية، وما قد يراه المفوض السامي ضرورياً ومفيداً من المرفقات أو البيانات الإضافية.

الاستعراض والموافقة

البند 2-4 من النظام المالي للأمم المتحدة "يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها العادية خلال السنة الثانية من فترة الميزانية، الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة الميزانية التالية. وتحال هذه الميزانية البرنامجية المقترحة إلى جميع الدول الأعضاء قبل افتتاح تلك الدورة بخمسة أسابيع على الأقل".

القاعدة 1-204

يقدم المفوض السامي الميزانية البرنامجية المقترحة لمفوضية شؤون اللاجئين لفترة الميزانية التالية إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السنوية العامة للموافقة عليها. وتشمل هذه الميزانية البرنامجية المقترحة للمفوضية تقديرات لتكلفة البرامج في إطار مجالات التأثير، بما في ذلك الاحتياطي التشغيلي، وتحال إلى جميع الدول الأعضاء قبل افتتاح تلك الدورة بخمسة (5) أسابيع على الأقل.

القاعدة 2-204

يمكن الإبلاغ عن الميزانية البرنامجية السنوية لمفوضية شؤون اللاجئين وفقاً للإطار العالمي للنتائج، وبحسب الفئات السكانية أو العناصر الأخرى على النحو المتفق عليه مع اللجنة التنفيذية.

البند 2-5 من النظام المالي للأمم المتحدة "قبل اثني عشر أسبوعاً على الأقل من افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة في السنة الثانية من فترة الميزانية، يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة الميزانية التالية لدراستها".

القاعدة 1-205

قبل ثمانية أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة العامة السنوية للجنة التنفيذية، يقدم المفوض السامي إلى اللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة الميزانية التالية لدراستها.

البند 2-6 من النظام المالي للأمم المتحدة "تعد اللجنة الاستشارية تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة عن الميزانية البرنامجية التي اقترحها الأمين العام. ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء في نفس الوقت الذي تحال فيه الميزانية البرنامجية المقترحة. ويتضمن التقرير، أو إضافة له، توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق ببيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتسيق".

القاعدة 1-206

تعد اللجنة الاستشارية تقريراً يُقدَّم إلى اللجنة التنفيذية عن الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين التي اقترحها المفوض السامي. ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء حالماً يتاح للمفوضية.

البند 2-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "في السنة الثانية من فترة الميزانية، تعتمد الجمعية العامة الميزانية البرنامجية لفترة الميزانية التالية، وذلك بعد أن تتظر لجنة شؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة وتقرير اللجنة الاستشارية بشأنها".

القاعدة 1-207

توافق اللجنة التنفيذية على الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين لفترة الميزانية التالية بعد النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمفوضية وفي تقرير اللجنة الاستشارية بشأنها.

الميزانية المنقحة والتكميلية

البند 2-8 من النظام المالي للأمم المتحدة "يجوز للأمين العام عند الاقتضاء تقديم مقترحات مكملة للميزانية البرنامجية".

القاعدة 1-208

يجوز للمفوض السامي، في حالة وجود احتياجات جديدة لا يمكن تلبيتها بالكامل من الميزانية البرنامجية المعتمدة لمفوضية شؤون اللاجئين، أن يوافق على ميزانيات تكميلية تُلتَمَس لها الأموال بتوجيه نداءات خاصة إلى المانحين. وتقدَّم تقارير عن الميزانيات التكميلية إلى اللجنة الدائمة في كل اجتماع لاحق كي تحيط بها علماً.

القاعدة 2-208

يجوز للمفوض السامي إجراء تحويلات من الاحتياطي التشغيلي، وكذلك تعديلات أخرى في الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين حسبما تقتضيه التغييرات التي تؤثر في البرامج التي كانت الموارد المعنية مقررّة لها. وتبلغ اللجنة الدائمة بهذه التعديلات والتحويلات في دورتها التالية.

القاعدة 208-3

يجوز السماح بزيادة المستوى المعتمد للميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين في فترة ميزانية معينة بنسبة تصل إلى اثنين (2) في المائة إن نجم ذلك مباشرة عن تقلبات أسعار الصرف.

البند 2-9 من النظام المالي للأمم المتحدة "يعد الأمين العام المقترحات المكملّة للميزانية البرنامجية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المعتمدة ويقدم تلك المقترحات إلى الجمعية العامة. وتستعرض اللجنة الاستشارية المقترحات المكملّة وتقدم تقريراً عنها".

القاعدة 209-1

ينعكس البند 2-9 من النظام المالي للأمم المتحدة في القواعد من 208-1 إلى 208-3 من القواعد المالية لمفوضية شؤون اللاجئين.

البند 2-10 من النظام المالي للأمم المتحدة "لا يجوز لأي مجلس أو لجنة أو أي هيئة مختصة أخرى اتخاذ قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي اعتمدها الجمعية العامة أو يمكن أن تترتب عليه نفقات إلا بعد أن تتلقى تقريراً من الأمين العام عن الآثار التي تترتب على هذا الاقتراح في الميزانية البرنامجية وأن تضعه في الاعتبار".

القاعدة 210-1

باستثناء التغييرات المنصوص عليها في القواعد من 208-1 إلى 208-3، لا يجوز إجراء أي تغيير آخر في الميزانية المعتمدة من دون موافقة اللجنة التنفيذية.

الميزانية العادية للأمم المتحدة

البند 2-11 من النظام المالي للأمم المتحدة "لا يجوز الارتباط بنفقات مقترحة تتعذر في رأي الأمين العام تغطيتها من الاعتمادات الموجودة إلا بعد أن تقر الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة لها، وذلك ما لم يشهد الأمين العام بأنه يمكن تغطيتها وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية".

القاعدة 211-1

يعد الأمين العام للأمم المتحدة احتياجات مفوضية شؤون اللاجئين من الموارد التي ستتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالجزء ذي الصلة من النفقات الإدارية المتكبدة في مقر المفوضية من أجل أداء المفوضية مهامها، ويشمل ذلك على وجه التحديد الوظائف الممولة من الميزانية العادية ومنحة بمبلغ مقطوع خلال فترة الميزانية ذات الصلة.

القاعدة 211-2

يجوز للمفوض السامي أن يقدم، عند الاقتضاء، مقترحات لزيادة المخصصات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمفوضية شؤون اللاجئين، وتتبع هذه المقترحات الإجراءات التي يوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة.

القاعدة 211-3

لا يجوز استخدام المخصصات المعتمدة في إطار اعتمادات الميزانية العادية للأمم المتحدة إلا للأغراض التي توافق عليها الجمعية العامة. ووفقاً لأحكام المادة 20 من النظام الأساسي لمفوضية شؤون اللاجئين، لا تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة إلا النفقات الإدارية المتصلة بسير عمل المفوضية، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك في وقت لاحق.

البند 2-12 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 212-1**

لا ينطبق البند 2-12 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 2-13 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 213-1**

لا ينطبق البند 2-13 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 2-14 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 214-1**

لا ينطبق البند 2-14 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

المادة الثالثة**المساهمات والإيرادات الأخرى****البند 3-1 من النظام المالي للأمم المتحدة****القاعدة 301-1**

لا ينطبق البند 3-1 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 3-2 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 302-1**

لا ينطبق البند 3-2 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 3-3 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 303-1**

لا ينطبق البند 3-3 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 4-3 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-304

لا ينطبق البند 4-3 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 5-3 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-305

لا ينطبق البند 5-3 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 6-3 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-306

لا ينطبق البند 6-3 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 7-3 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-307

لا ينطبق البند 7-3 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 8-3 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-308

لا ينطبق البند 8-3 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 9-3 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-309

لا ينطبق البند 9-3 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 10-3 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-310

لا ينطبق البند 10-3 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 11-3 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-311

لا ينطبق البند 11-3 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

التبرعات

البند 3-12 من النظام المالي للأمم المتحدة "لأمين العام أن يقبل التبرعات، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تكون مقدمة لأغراض تتفق وسياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وكذلك بشرط أن يكون قبول التبرعات التي تتطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التزامات مالية إضافية بالنسبة للمنظمة مشروطاً بموافقة السلطة المختصة".

القاعدة 312-1

يجوز للمفوض السامي قبول التبرعات لتمويل أنشطة الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين:

- (أ) بالعملة التي يمكن للمفوضية استخدامها أو تحويلها؛
 - (ب) عينية (عندما تكون سلعاً أو خدمات أو ممتلكات عقارية) '1' في شكل يمكن استخدامه لأغراض المفوضية؛ و'2' ما لم يوافق المفوض السامي على خلاف ذلك.
- ولا يجوز قبول التبرعات التي تتطوي بشكل مباشر أو غير مباشر على التزامات مالية إضافية بالنسبة للمنظمة إلا إذا رأى المفوض السامي ذلك مناسباً.

القاعدة 312-2

التبرعات المشروطة هي تلك التي تخضع لشروط مفروضة خارجياً تحدد الغرض الذي ينبغي استخدام التبرع لتحقيقه.

القاعدة 312-3

فيما يتعلق بالتبرعات غير المشروطة، أي عندما لا تشترط الجهة المانحة ولا تحدد بطريقة أخرى الغرض من التبرع، يحدد المفوض السامي كيف ومتى سيجري استخدامها لدعم الأنشطة المدرجة في إطار الميزانية المعتمدة.

البند 3-13 من النظام المالي للأمم المتحدة "تعامل المبالغ المقبولة للأغراض التي تحددها الجهة المانحة باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة وفقاً لأحكام البندين 4-13 و4-14".

القاعدة 313-1

تُعامل التبرعات المقبولة للأغراض التي تحددها الجهة المانحة، والتي لا تتصل بالأنشطة المدرجة في إطار الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين، باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة وفقاً للقاعدتين 413-1 و414-1.

إيرادات أخرى

البند 3-14 من النظام المالي للأمم المتحدة "تعامل المبالغ المقبولة من دون تحديد غرضها باعتبارها إيرادات أخرى/متنوعة".

القاعدة 314-1

تشمل الإيرادات الأخرى تلك المتأتية من مبيعات الأصول أو اللوازم، والمتأتية من الأنشطة المدرة للدخل، وإيرادات الفوائد والاستثمارات، والإيرادات المتنوعة الأخرى. وتُقيّد الإيرادات الأخرى لحساب الفترة المالية الجارية لصندوق البرنامج السنوي أو الحساب الخاص ذي الصلة، ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك.

القاعدة 314-2

تطبق التسويات المتعلقة بنفقات السنوات السابقة (عمليات التسديد والإلغاء والنفقات الإضافية) على فترة الميزانية الجارية للصناديق الملائمة ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع المانح. وبالنسبة لحسابات الصناديق الاستثنائية، تُطبق التسويات على الحساب الذي سُددت منه النفقات.

المادة الرابعة

حفظ الأموال

صندوق البرنامج السنوي

البند 4-1 من النظام المالي للأمم المتحدة "يُنشأ صندوق عام لحساب أنشطة الميزانية البرنامجية للمنظمة. وتُتاح لتمويل الإنفاق من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً للبند 3-1، وفئات الإيرادات المشمولة بالبند 3-3، وأي سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول".

القاعدة 401-1

يُنشأ صندوق للبرنامج السنوي لغرض المحاسبة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين.

صندوق رأس المال المتداول للتبرعات

البند 4-2 من النظام المالي للأمم المتحدة "يُنشأ صندوق رأس مال متداول بالمبلغ وللأغراض التي تحددها الجمعية العامة من وقت لآخر. ويكون مصدر أموال صندوق رأس المال المتداول هو السلف التي تقدمها الدول الأعضاء، وتقيد هذه السلف، التي تحدّد مبالغها وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تضعه الجمعية العامة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة، لحساب الدول الأعضاء التي قدمت هذه السلف".

القاعدة 402-1

لكي تكفل مفوضية شؤون اللاجئين السيولة، يُنشأ صندوق لرأس المال المتداول للتبرعات بمبلغ ولأغراض تحددها اللجنة التنفيذية، عند وحسب الاقتضاء. ويكون مصدر أموال صندوق رأس المال المتداول للتبرعات هو السلف المقدمة من الدول الأعضاء أو التبرعات أو ما توافق عليه اللجنة التنفيذية من تحويلات من صندوق البرنامج السنوي.

القاعدة 402-2

يُنشأ صندوق لرأس المال المتداول للتبرعات تحدد اللجنة التنفيذية الحد الأقصى لموارده. ويموّل هذا الصندوق من المصادر التالية:

- (أ) وفورات السنوات السابقة من صندوق البرنامج السنوي ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع المانحين في حالة التبرعات المشروطة؛
- (ب) التبرعات؛
- (ج) إيرادات أخرى.

البند 3-4 من النظام المالي للأمم المتحدة "تسدد إلى صندوق رأس المال المتداول السلف المدفوعة منه لتمويل اعتمادات الميزانية، وذلك فور أن يصبح المحصل من الاشتراكات متاحاً لذلك الغرض".

القاعدة 1-403

يجوز استخدام صندوق رأس المال المتداول للتبرعات للأغراض التالية:

- (أ) ضمان الوفاء بالالتزامات والمدفوعات على أساس تعهدات حكومية أو تعهدات ثابتة من منظمات ذات سمعة راسخة؛
- (ب) ضمان الوفاء بالالتزامات والمدفوعات المتصلة بأنشطة مفوضية شؤون اللاجئين المدرة للدخل؛
- (ج) تمويل الالتزامات والمدفوعات في إطار الميزانية البرنامجية للمفوضية خلال فترة معينة من فترات الميزانية، ريثما ترد المساهمات المتوقعة. ولدى استخدام آلية التمويل هذه، يجدد رأس المال المتداول على سبيل الأولوية. وتسدد إلى صندوق رأس المال المتداول للتبرعات السلف المدفوعة منه لتمويل صندوق البرنامج السنوي، وذلك فور أن يصبح المحصل من المساهمات متاحاً لذلك الغرض.

البند 4-4 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-404

لا ينطبق البند 4-4 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 5-4 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-405

لا ينطبق البند 5-4 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 6-4 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-406

لا ينطبق البند 6-4 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 7-4 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-407

لا ينطبق البند 7-4 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 4-8 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 1-408**

لا ينطبق البند 4-8 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 4-9 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 1-409**

لا ينطبق البند 4-9 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 4-10 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 1-410**

لا ينطبق البند 4-10 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 4-11 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 1-411**

لا ينطبق البند 4-11 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 4-12 من النظام المالي للأمم المتحدة**القاعدة 1-412**

لا ينطبق البند 4-12 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

الصندوق الاستئماني والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة

البند 4-13 من النظام المالي للأمم المتحدة "يجوز للأمين العام إنشاء صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة، وعليه إبلاغ اللجنة الاستشارية بها".

القاعدة 1-413

رهنًا بأحكام القاعدة 1-414 الواردة أدناه، يجوز للمفوض السامي أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة للموارد النقدية التي تصبح متاحة له لأغراض الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين ولغير ذلك من الأغراض التي تتوافق مع سياسات المفوضية وأهدافها وأنشطتها.

البند 4-14 من النظام المالي للأمم المتحدة "تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار هذه الصناديق والحسابات وفقاً لهذا النظام المالي ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك".

القاعدة 414-1

يحدد المفوض السامي بوضوح أغراض ونطاق وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص بالاتفاق مع الجهة المانحة، عند الاقتضاء، وبموافقة اللجنة التنفيذية. وتُدار هذه الصناديق والحسابات وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة وهذه القواعد المالية ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك. وتُستخدَم الوفورات من السنوات السابقة في الصندوق الاستثماري أو الحساب الخاص الذي تحققت فيه تلك الوفورات.

صندوق استحقاقات الموظفين**القاعدة 414-2**

يُنشأ صندوق لاستحقاقات الموظفين من أجل تسجيل المعاملات المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

القاعدة 414-3

تُسجَل في صندوق استحقاقات الموظفين الأصول والالتزامات المالية المتصلة بما يتراكم من استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

القاعدة 414-4

مبدئياً، وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، لا يُؤذن بأي تحويلات من الصندوق إلا لأغراض محددة تتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

الاحتياطي التشغيلي**القاعدة 414-5**

يُنشأ الاحتياطي التشغيلي من أجل ما يلي:

- (أ) تقديم ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشدود وعديمو الجنسية من المساعدات التي لم تُرصد لها أي اعتمادات في البرامج التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛
- (ب) زيادة المخصصات القائمة للوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية في إطار الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين برسم السنة المالية الجارية أو السابقة؛
- (ج) تغطية الزيادات غير المتوقعة في تكاليف البرامج الممولة من الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين برسم السنة المالية الجارية أو السابقة، أو من اعتماد مخصص في الاحتياطي التشغيلي في سنة مالية جارية أو سابقة و/أو الوفاء بتكاليف التعديلات المدخلة على تلك البرامج.

القاعدة 414-6

يُنشأ احتياطي تشغيلي بمبلغ يعادل نسبة خمسة (5) في المائة من تمويل الأنشطة المبرمجة المقترحة في الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين المقدمة للموافقة عليها.

القاعدة 414-7

يقدم المفوض السامي إلى اللجنة التنفيذية، في كل دورة سنوية وفي كل دورة عادية من دورات لجننتها الدائمة، تقريراً عن استخدام الاحتياطي التشغيلي.

القاعدة 414-8

يجوز للمفوض السامي أن يُحوّل اعتمادات ومخصصات لاحقة من الاحتياطي التشغيلي إلى أبواب أخرى من الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين للأغراض المبينة في القاعدة 414-5 شريطة ألا يتجاوز المبلغ المتاح لأي برنامج محدد 50 مليون دولار في أي فترة مالية محددة.

القاعدة 414-9

يجوز إلغاء أي اعتماد مخصص من الاحتياطي التشغيلي في حالة تلقي ما يكفي من الأموال في وقت لاحق استجابة لنداء ذي صلة بذلك لتوفير أموال تكميلية (سواء كان نداء من مفوضية شؤون اللاجئين أو نداء مشتركاً بين الوكالات أو نداءً موحداً)، أو في حالة عدم الالتزام بهذا الاعتماد كلياً أو جزئياً، في نهاية فترة معينة من فترات الميزانية.

الحسابات المصرفية

البند 4-15 من النظام المالي للأمم المتحدة "يُعيّن الأمين العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة".

القاعدة 415-1

يحدد المفوض السامي المصارف التي تودع فيها أموال مفوضية شؤون اللاجئين.

القاعدة 415-2

بتقويض من المفوض السامي، يحدد المراقب المالي المصارف التي تودع فيها أموال مفوضية شؤون اللاجئين. ويفتح المراقب المالي ويغلق الحسابات المصرفية الرسمية حسب الاقتضاء، ويُعيّن من لهم حق التوقيع لتشغيل الحسابات.

القاعدة 415-3

تُموّل الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية لمفوضية شؤون اللاجئين بتحويلات من مقر المفوضية. ويمكن إجراء التحويلات، حسب الاقتضاء وفي حدود ما يأذن به المراقب المالي، من مكاتب المفوضية الأخرى وعن طريق شيكات مسحوبة على الحسابات المصرفية التي يديرها المقر.

القاعدة 415-4

لا يجوز استبدال عملة بأخرى إلا بالقدر اللازم لتصريف الأعمال الرسمية.

استلام الأموال

القاعدة 415-5

يصدر إيصال رسمي، عند الطلب، فيما يتعلق بجميع الأموال المستلمة اعتباراً من تاريخ استلامها.

القاعدة 415-6

تودع جميع الأموال المستلمة في حساب مصرفي رسمي لمفوضية شؤون اللاجئين في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي لتاريخ استلامها.

الاستثمارات

البند 4-16 من النظام المالي للأمم المتحدة "لأمين العام أن يستثمر أموال المنظمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية، مع مراعاة المتطلبات الخاصة فيما يتعلق بالسيولة".

القاعدة 416-1

يجوز للمفوض السامي أن يستثمر أموال مفوضية شؤون اللاجئين غير اللازمة لتلبية الاحتياجات الفورية، مع مراعاة المتطلبات الخاصة فيما يتعلق بالسيولة.

القاعدة 416-2

يكفل المراقب المالي، بطرق منها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، استثمار الأموال بطريقة تركز أساساً على التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تتعرض لها الأموال الأصلية مع ضمان السيولة اللازمة لتلبية احتياجات المنظمة من التدفقات النقدية. وبالإضافة إلى هذه المعايير، تُختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل معقول من العوائد، وينبغي أن تتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة.

القاعدة 416-3

يقدم المراقب المالي، بالنيابة عن المفوض السامي، تقريراً سنوياً عن الاستثمارات إلى اللجنة التنفيذية.

البند 4-17 من النظام المالي للأمم المتحدة "تقيّد إيرادات الاستثمارات وفق ما هو منصوص عليه في القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب".

القاعدة 417-1

تُقيّد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات لحساب الصندوق المعني. وما لم يأذن المراقب المالي بخلاف ذلك، لا تُدفع أي فائدة على الأموال التي تديرها مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 4-18 من النظام المالي للأمم المتحدة "تقيّد إيرادات استثمارات صندوق رأس المال المتداول باعتبارها إيرادات استثمارية للصندوق العام".

القاعدة 418-1

تُقيّد الإيرادات المتأتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول للتبرعات باعتبارها إيرادات استثمارية لصندوق البرنامج السنوي.

المادة الخامسة استخدام الأموال

الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين

البند 5-1 من النظام المالي للأمم المتحدة "تكون الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة بمثابة تفويض للأمين العام بالدخول في التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة".

القاعدة 501-1

تشكل الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين التي توافق عليها اللجنة التنفيذية إذناً للمفوض السامي بالدخول في التزامات وتسديد مدفوعات، للأغراض المتوخاة وفي حدود المبالغ المعتمدة على هذا الأساس، رهناً بأحكام القاعدة 501-3 أدناه.

القاعدة 501-2

يجوز للمفوض السامي أن يرصد الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج وفقاً لما يلي:

- (أ) شروط الموافقة التي وضعتها اللجنة التنفيذية للميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين؛ أو
- (ب) أحكام وشروط النداءات المتعلقة بالميزانيات التكميلية لمفوضية شؤون اللاجئين؛ أو
- (ج) الشروط التي تحكم الصناديق والحسابات الأخرى.

القاعدة 501-3

يجوز للمفوض السامي أن يقطع التزامات بتنفيذ البرامج في حدود الموارد المالية والتعهدات الحكومية المتاحة في الصندوق أو الحساب الملائم. وريثما ترد التبرعات، يجوز للمفوض السامي أيضاً أن يقطع التزامات تصل إلى نصف مجموع التعهدات الثابتة من المنظمات ذات السمعة الراسخة. وعلاوة على ذلك، يجوز للمفوض السامي أن يقطع التزامات في إطار الميزانية البرنامجية لمفوضية شؤون اللاجئين خلال السنة المالية الجارية، بما في ذلك الاحتياطات، تصل إلى المبلغ الممول من صندوق رأس المال المتداول للتبرعات على النحو المنصوص عليه في القاعدة 403-1(ج). وتخضع هذه السلطة للشروط التالية:

- (أ) أن يغطي كل التزامات المفوضية، في نهاية كل فترة ميزانية، مجموع: '1' الموارد النقدية المتاحة، و'2' التعهدات الحكومية، و'3' التعهدات الثابتة التي تقدمها المنظمات ذات السمعة الراسخة والتي يكفلها صندوق رأس المال المتداول للتبرعات، شريطة الاحتفاظ بسجل مذكرات بشأن هذه التعهدات، و'4' الأموال المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول للتبرعات على النحو المنصوص عليه في القاعدة 403-1(ج)؛

- (ب) أن يكون المبلغ المالي الإجمالي متاح، في أي وقت معين، في جميع صناديق المفوضية وحساباتها، باستثناء حسابات الصناديق الاستثمارية، كافياً لتغطية مجموع المدفوعات المستحقة في ذلك الوقت.

البند 5-2 من النظام المالي للأمم المتحدة "تكون الاعتمادات متاحة للالتزام في فترة الميزانية التي تتعلق بها".

القاعدة 502-1

تكون الاعتمادات متاحة للالتزام في فترة الميزانية التي تتعلق بها.

البند 3-5 من النظام المالي للأمم المتحدة "تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء فترة الميزانية التي تتعلق بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في فترة الميزانية ولتصفية أي التزامات قانونية أخرى نشأت في فترة الميزانية ولم تتم تسويتها. ويُعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق".

القاعدة 1-503

تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر (12) شهراً من تاريخ انتهاء فترة الميزانية التي تتعلق بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في فترة الميزانية ولتصفية أي التزامات قانونية أخرى نشأت في فترة الميزانية ولم تجر تسويتها. ويُعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.

البند 4-5 من النظام المالي للأمم المتحدة "في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند 3-5 أعلاه، يُعاد الرصيد المتبقي في ذلك الوقت من أي اعتمادات تم الاحتفاظ بها. وفي الحالات التي يظل فيها الالتزام صحيحاً في نهاية فترة الاثني عشر شهراً، يلغى ذلك الالتزام ويموّل من الاعتمادات الجارية".

القاعدة 1-504

في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في القاعدة 1-503 أعلاه، يُعاد الرصيد المتبقي آنذاك من أي اعتمادات محتفظ بها إلى مصدر التمويل المعني. وفي الحالات التي يظل فيها الالتزام سارياً في نهاية فترة الاثني عشر شهراً، يُلغى ويموّل من الاعتمادات الجارية.

البند 5-5 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-505

لا ينطبق البند 5-5 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 6-5 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-506

لا ينطبق البند 6-5 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

الالتزامات مقابل الاعتمادات برسم فترات الميزانية المقبلة

البند 7-5 من النظام المالي للأمم المتحدة "لأأمين العام أن يدخل في التزامات لفترات ميزانية مقبلة، بشرط أن تكون هذه الالتزامات: (أ) لأنشطة وافقت عليها الجمعية العامة ويُتوقع أن تستمر بعد انتهاء فترة الميزانية الجارية؛ أو (ب) قد أذنت بها الجمعية العامة بقرارات محددة".

القاعدة 1-507

يجوز للمفوض السامي الدخول في التزامات لفترات الميزانية المقبلة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات:

(أ) للأنشطة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية ويُتوقع أن تستمر إلى ما بعد نهاية فترة الميزانية الجارية؛ أو

(ب) قد أذنت بها اللجنة التنفيذية بقرارات محددة.

المراقبة الداخلية

البند 5-8 من النظام المالي للأمم المتحدة "يقوم الأمين العام: (أ) بوضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل إدارة الأنشطة المالية بفعالية وكفاءة وتحقق الاقتصاد في النفقات؛ (ب) بجعل جميع المدفوعات تتم بموجب مستندات تثبت أنه تم الحصول على الخدمات أو السلع؛ (ج) بتسمية الموظفين الذين يجوز لهم تلقي الأموال أو الأصول والدخول في التزامات وتقديم مدفوعات بالنيابة عن المنظمة؛ (د) بمواصلة العمل بنظام للضوابط الداخلية يهدف إلى تقديم تأكيدات معقولة بشأن موثوقية تبليغ البيانات المالية، وتأكيدات بأن موارد المنظمة وأصولها مصونة وفقاً للإطار التنظيمي، من أجل الوفاء بغايات المنظمة وأهدافها".

القاعدة 1-508

المفوض السامي مسؤول عن إنشاء وصيانة نظام للمراقبة الداخلية يهدف إلى توفير ضمان معقول لتحقيق أهداف المنظمة وغاياتها، مع الحفاظ على موارد مفوضية شؤون اللاجئين وأصولها. ويشمل هذا النظام للمراقبة الداخلية عملية مستمرة لتحديد المخاطر التي تعترض تحقيق أهداف المفوضية وغاياتها ولترتيبها حسب الأولوية، وتقييم احتمال وقوع تلك المخاطر وآثارها، وإدارتها بكفاءة وفعالية واقتصاد.

القاعدة 2-508

(أ) للحفاظ على سلامة نظام المراقبة الداخلية وكفاءته، سُلِّتَزم بالمبادئ التالية في عملية إدارة موارد المنظمة:

- 1' أن يتوافق استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، مع الأغراض التي عُهد إلى مفوضية شؤون اللاجئين بهذه الموارد من أجلها أو جرت الموافقة على أن تستخدمها لتحقيقها ووفقاً لهذه القواعد المالية؛
- 2' أن تتماشى وتتوافق الالتزامات والنفقات مع توجيهات اللجنة التنفيذية أو، عند الاقتضاء، مع مقاصد وشروط الصناديق أو الحسابات المشار إليها في المادة الخامسة؛
- 3' أن تكون الالتزامات والنفقات ضرورية ومبررة لتنفيذ المنظمة بكفاءة وفعالية التوجيهات التي تقدمها إليها اللجنة التنفيذية؛
- 4' أن تُصرف المدفوعات للوفاء بالالتزامات السارية للمنظمة، وعند الاقتضاء، وفقاً للغرض المتوخى من الالتزام المالي المنطبق/ذي الصلة؛
- 5' أن تُصرف المدفوعات استناداً إلى وثائق داعمة كافية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القواعد من 5-508 إلى 10-508؛
- 6' أن يجري الفصل المناسب بين الواجبات في استعراض المعاملات المالية والموافقة عليها لضمان انعكاس هذه المعاملات بصورة عادلة في الحسابات تماشياً مع الغرض المتوخى؛
- 7' أن يُحتفظ بسجلات مفصلة، إلى جانب الوثائق الداعمة ذات الصلة والتوضيحات والمبررات اللازمة لإثبات جميع الأموال الواردة والالتزامات والمدفوعات والنفقات المسجلة في الحسابات.

(ب) يطبق المراقب المالي أيضاً نظماً تُسخر التكنولوجيا لدعم هذه المبادئ.

القاعدة 3-508

يعين المراقب المالي موظفين لأداء الوظائف التالية:

(أ) وظيفة التصديق. يتحمل موظفو التصديق المسؤولية الشخصية ويخضعون للمساءلة عن إدارة استخدام الموارد التي كُلفوا بها، بما في ذلك الوظائف، وفقاً للأغراض التي جرت الموافقة على هذه الموارد من أجلها، ولمبدأي الكفاءة والفعالية، ولهذه القواعد المالية. ويجب أن يكون موظفو التصديق مستعدين لتقديم تفسيرات ومبررات بشأن الالتزامات والنفقات التي صدّقوا عليها؛

(ب) وظيفة الموافقة. يتحقق موظفو الموافقة، في المجالات الخاضعة لسلطتهم، من توافق المعاملات مع الأطر ذات الصلة. وفيما يتعلق بالالتزامات، يشمل ذلك التصديق من قبل الموظفين المعيّنين لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالمدفوعات، يشمل ذلك التحقق من شرعيتها وامتثالها للقواعد من 5-508 إلى 10-508.

القاعدة 4-508

إلى جانب تعيين الموظفين، تتطلب جميع المشاريع المتعلقة بالسلع والخدمات التزاماً مسجلاً في حسابات يمكن أن تُسَدّد منها المدفوعات أو المصروفات ذات الصلة. غير أن المفوض السامي يضع الحدود الدنيا التي لا يلزم، إن كانت تكلفة المشروع دونها، حجز الأموال الضرورية لتنفيذه.

المصروفات/المدفوعات

القاعدة 5-508

ينشئ المراقب المالي آليات للمراقبة الداخلية فيما يتعلق بالمدفوعات، ويعين من يؤذن لهم من الموظفين و/أو الآليات للموافقة على المدفوعات والإفراج عن المصروفات نيابة عن مفوضية شؤون اللاجئين.

القاعدة 6-508

يجري الدفع على أساس القسائم وغيرها من المستندات الداعمة التي تبين أن السلع أو الخدمات قد وردت وفقاً للوثائق المنشئة للالتزام، وأنه لم يسبق الدفع، وأن الدفع مستحق فعلاً.

القاعدة 7-508

(أ) يجوز الدفع قبل تسليم السلع أو تنفيذ الخدمات المتعاقد عليها إن اقتضت ذلك الممارسة التجارية المقبولة عموماً أو المصلحة الأساسية لمفوضية شؤون اللاجئين. وكلما طُلب الدفع مقدماً على هذا النحو، يسجل الموظف المعين أسباب ذلك؛

(ب) يجوز الدفع على مراحل عملاً بالممارسة التجارية العادية أو حسبما تقتضيه مصلحة المفوضية، وفقاً للمنشورات الإدارية التي يصدرها المراقب المالي.

القاعدة 508-8

ينبغي، قدر الإمكان، أن تجري جميع عمليات الدفع عبر طرائق التحويل الإلكتروني المعمول بها لضمان أعلى مستوى من الضوابط الداخلية. ويجوز للمراقب المالي أن يأذن، استثناءً، باستخدام الشيكات أو التحويلات المصرفية أو المدفوعات النقدية.

القاعدة 508-9

تسجل المدفوعات في الحسابات اعتباراً من تاريخ صرفها.

القاعدة 508-10

في الحالات التي لا يجري فيها الدفع إلكترونياً، مثل الدفع بالشيكات أو التحويلات المصرفية أو نقداً، تكون العمليات رهناً بموافقة اثنين من أعضاء فريق يعينه المراقب المالي. ويجوز للمراقب المالي، حيثما توافرت ضمانات كافية، أن يمنح الإذن بالإفراج عن المدفوعات لموظف واحد فقط. وتُمنح السلطة وتُسند المسؤولية لمن لهم حق التوقيع بصفة شخصية ولا يجوز لهم تفويضها لغيرهم.

إدارة الأصول**القاعدة 508-11**

يتولى المفوض السامي المسؤولية ويخضع للمساءلة عن إدارة لوازم مفوضية شؤون اللاجئين وموجوداتها وممتلكاتها ومنشأتها ومعدات وأصولها غير الملموسة بفعالية وكفاءة لتعزيزاً لولايتها وأنشطتها. ويجوز للمفوض السامي أن يفوض، حسب الاقتضاء، سلطة إدارة هذه اللوازم والموجودات والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لاستلامها وصيانتها واستخدامها والتصرف فيها.

القاعدة 508-12

يجري التحقق دورياً من وجود وحالة ممتلكات المنظمة ومنشأتها ومعدات وموجوداتها وأصولها غير الملموسة، وسجلاتها المحفوظة وفقاً للمنشورات الإدارية التي يصدرها المفوض السامي.

القاعدة 508-13

(أ) ينشئ المفوض السامي آليات استعراض في مقر مفوضية شؤون اللاجئين وفي المواقع الأخرى لتقديم المشورة الخطية بخصوص فقدان أو تلف أو تضرر ممتلكات المفوضية ومنشأتها ومعدات وموجوداتها أو تعرضها لتغيرات أخرى. ولدى إنشاء هيئات الاستعراض، يحدد المفوض السامي تركيبها واختصاصاتها، بما في ذلك إجراءات تحديد سبب هذا الفقدان أو التلف أو الضرر أو غير ذلك من أوجه التغير والإجراءات التي يتعين اتخاذها؛

(ب) حيثما تكون مشورة هيئة من هذا القبيل مطلوبة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء نهائي بشأن هذا الفقدان أو التلف أو الضرر أو غير ذلك من أوجه التغير قبل تلقي هذه المشورة. وفي الحالات التي يقرر فيها المفوض السامي عدم قبول مشورة الهيئة المعنية، يسجل هذا القرار وأسبابه خطياً.

البند 5-9 من النظام المالي للأمم المتحدة "لا تعقد التزامات لفترات ميزانية جارية أو مقبلة إلا بعد صدور إذن تخصيص أو إذن مناسب آخر بتفويض من الأمين العام".

القاعدة 1-509

ينعكس البند 5-9 من النظام المالي للأمم المتحدة في القواعد 1-501 و 2-501 و 1-507 من القواعد المالية لمفوضية شؤون اللاجئين.

تنفيذ البرامج

القاعدة 2-509

يمكن تنفيذ البرامج مباشرة أو من خلال شركاء.

القاعدة 3-509

سيكون تنفيذ البرامج، بما في ذلك من خلال الشراكة مع الشركاء المنفذين، رهناً بتفويض المفوض السامي السلطات المتعلقة بإدارة الموارد المعتمدة، بما في ذلك من قبل كبار المديرين في العمليات القطرية، والمكاتب الإقليمية، والمقر.

القاعدة 4-509

لدى تنفيذ البرامج مع شريك منفذ، يجري إبرام اتفاق أو تبادل رسمي للرسائل بين مفوضية شؤون اللاجئين والشريك المنفذ (الشركاء المنفذين) وفقاً للطرائق التي يحددها المفوض السامي.

القاعدة 5-509

تُشرك مفوضية شؤون اللاجئين مراجعي الحسابات الخارجيين، عند الاقتضاء، باتباع نهج قائم على تقييم المخاطر، في عمليات مراجعة حسابات المشاريع التي ينفذها الشركاء.

البند 5-10 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 1-510

لا ينطبق البند 5-10 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

الإكراميات

البند 5-11 من النظام المالي للأمم المتحدة "للأمين العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها بشرط أن يقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات الأمم المتحدة بياناً بتلك المدفوعات مرفقاً بالبيانات المالية".

القاعدة 1-511

يجوز للمفوض السامي أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها بشرط أن يقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات الأمم المتحدة بياناً بتلك المدفوعات مرفقاً بالبيانات المالية. ويجوز دفع إكراميات في الحالات التي يجعل فيها الالتزام الأدبي دفعها مستصوباً لما فيه مصلحة المفوضية، وإن كانت المفوضية غير ملزمة بذلك قانوناً.

القاعدة 511-2

يجوز للمراقب المالي، في إطار السلطة التي يفوضها له المفوض السامي، أن يوافق شخصياً على دفع إكراميات بقيمة لا تتجاوز قيمتها 25 000 دولار. وتتطلب المبالغ المدفوعة على سبيل الإكراميات لموظفي مفوضية شؤون اللاجئين أو وكالة أخرى من وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الإكراميات التي تتجاوز قيمتها 25 000 دولار، الموافقة الشخصية للمفوض السامي.

عملية الشراء

مبادئ عامة

البند 5-12 من النظام المالي للأمم المتحدة "تشمل مهام الشراء جميع الأعمال اللازمة لحيازة الممتلكات بما فيها المنتجات والأموال العقارية عن طريق الشراء أو الاستئجار، والحصول على الخدمات بما فيها الأشغال. وتزاعي المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء في الأمم المتحدة: (أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛ (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ (ج) المنافسة الدولية الفعلية؛ (د) مصلحة الأمم المتحدة".

القاعدة 512-1

تشمل مهام الشراء كل الإجراءات اللازمة لحيازة الممتلكات، بما فيها المنتجات والأموال العقارية، عن طريق الشراء أو الاستئجار، والحصول على الخدمات، بما فيها الأشغال. وتولى المبادئ العامة التالية الاعتبار الواجب عند ممارسة مهام الشراء في مفوضية شؤون اللاجئين:

- (أ) مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر؛
- (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛
- (ج) المنافسة الدولية الفعلية؛
- (د) مصلحة المفوضية.

البند 5-13 من النظام المالي للأمم المتحدة "يُدعى عن طريق الإعلان إلى تقديم عطاءات لتوريد سلع وتقديم خدمات، إلا إذا رأى الأمين العام أن العمل على خلاف هذه القاعدة مستصوب لصالح المنظمة".

القاعدة 513-1

يُدعى عن طريق الإعلان إلى تقديم عطاءات لتوريد سلع وتقديم خدمات، إلا في حالة استحسان المفوض السامي مخالفة هذه القاعدة لما فيه مصلحة المنظمة.

السلطة والمسؤولية

القاعدة 513-2

(أ) المفوض السامي هو المسؤول عن مهام الشراء في مفوضية شؤون اللاجئين، ويضع نظم الشراء ويعين الموظفين المسؤولين عن مهام الشراء؛

(ب) ينشئ المفوض السامي لجنة معنية بالعقود في مقر المفوضية و/أو على المستويين الإقليمي والمحلي، حسب الاقتضاء. وتستعرض اللجان إجراءات الشراء التي تقضي إلى منح المفوضية

أو تعديلها عقود الشراء، والتي تشمل، لأغراض هذه القواعد، اتفاقات أو صكوكاً خطية أخرى مثل أوامر الشراء والعقود التي تنطوي على إيرادات للمفوضية. ويصدر المفوض السامي قواعد وإجراءات خاصة باللجان تحدد على وجه الخصوص تركيبتها وسلطتها ومسؤوليتها.

المنافسة

القاعدة 513-3

تماشياً مع المبادئ المبينة في القاعدة 512-1، وما لم تنص القاعدة 513-5 على خلاف ذلك، تُمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية؛ ولذلك، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) التخطيط للحيازة من أجل وضع استراتيجية شاملة ومنهجيات للشراء؛
- (ب) إجراء دراسات للسوق بغرض تحديد الموردين المحتملين؛
- (ج) دراسة الممارسات التجارية الحساسة؛
- (د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات، وذلك باستخدام دعوات تقديم العطاءات أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعويين؛ أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العطاءات، مثل طلبات عروض الأسعار. ويصدر المفوض السامي التعليمات الإدارية المتعلقة بأنماط أنشطة الشراء والقيم النقدية التي تُستخدم فيها طرق طلب العطاءات هذه. ويجوز اتباع هذه الطرق الرسمية وغير الرسمية لطلب العطاءات عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، بشرط أن يكفل المفوض السامي قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على ضمان موثوقية المعلومات المرسلة وسريتها؛
- (هـ) فتح أغلفة العطاءات علناً؛ ولأغراض تقديم العطاءات عن طريق نظام التبادل الإلكتروني للبيانات، يُعتبر فتح أغلفة العطاءات افتراضياً إجراءً علنياً.

الطرق الرسمية لطلب تقديم العطاءات

القاعدة 513-4

- (أ) بعد توجبه دعوة رسمية لتقديم العطاءات، يُمنح عقد الشراء لمقدم العطاء المؤهل الذي يستوفي عطاؤه إلى حد كبير الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العطاءات، ويعتبر عطاؤه الأقل تكلفة لمفوضية شؤون اللاجئين؛
- (ب) بعد إصدار طلب رسمي لتقديم اقتراحات، يمنح عقد الشراء لصاحب الاقتراح المؤهل الذي يستوفي اقتراحه إلى أقصى حد الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم الاقتراحات، وذلك بعد دراسة جميع جوانبه؛
- (ج) يجوز للمفوض السامي، مراعاةً لمصلحة المفوضية، أن يرفض العطاءات أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل خطياً أسباب الرفض. ويقرر المفوض السامي بعد ذلك إما تقديم طلب جديد للعطاءات، أو التفاوض مباشرة بشأن عقد شراء معين عملاً بالقاعدة 513-5، أو إنهاء عملية الشراء المعنية أو تعليقها.

الاستثناءات من اتباع الطرق الرسمية لطلب تقديم العطاءات

القاعدة 5-513

- (أ) يجوز للمفوض السامي أن يقرر، فيما يتعلق بعملية شراء معينة، أن اتباع الطرق الرسمية لطلب تقديم العطاءات لا يخدم المصلحة الفضلى للمفوضية، وذلك في الحالات التالية:
- '1' في حالة عدم وجود أي سوق تنافسي لتلبية الطلب المعني، مثل الحالات التي يسود فيها الاحتكار، أو تُفرض أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو يتعلق الطلب بخدمات أو منتجات خاضعة لملكية خاصة؛
 - '2' في حالة صدور قرار سابق بشأن الطلب، أو وجود الحاجة إلى معاييرته؛
 - '3' في الحالة التي يكون فيها عقد الشراء المقترح ثمرة التعاون مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، عملاً بالقاعدة 5-513؛
 - '4' في الحالات التي يجري فيها الحصول على منتجات وخدمات مماثلة بطريقة تنافسية خلال فترة زمنية معقولة وتبقى الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛
 - '5' في الحالات التي لا يفضي فيها طلب رسمي لتقديم العطاءات إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛
 - '6' في الحالات التي يتعلق فيها عقد الشراء المقترح بشراء أو استئجار ممتلكات عقارية ولا تتيح ظروف السوق إمكانية المنافسة الفعلية؛
 - '7' في حالة وجود ضرورة ملحة لتلبية الطلب؛
 - '8' في الحالات التي يتعلق فيها عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بموضوعية؛
 - '9' في الحالات التي يخلص فيها المفوض السامي إلى أن الطلب الرسمي لتقديم العطاءات لن يفضي إلى نتائج مرضية؛
 - '10' في الحالات التي تكون فيها قيمة المشتريات دون القيمة النقدية الدنيا المحددة لاتباع الطرق الرسمية لطلب تقديم العطاءات.

(ب) في حالة اتخاذ قرار بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يسجل المفوض السامي أسبابه خطياً، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء، إما على أساس الطرق غير الرسمية لتقديم العطاءات، أو على أساس عقد متفاوض بشأنه مباشرة، للمؤد المؤهل الذي يستوفي عرضه إلى حد كبير الشروط المحددة ويكون سعره مقبولاً.

التعاون

القاعدة 6-513

- (أ) يجوز للمفوض السامي أن يتعاون مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات مفوضية شؤون اللاجئين من المشتريات، بشرط توافق أنظمة تلك المنظمات وقواعدها مع قواعد المفوضية والنظام المالي للأمم المتحدة. ويجوز للمفوض السامي أن يُبرم، حسب الاقتضاء، اتفاقات لهذا الغرض. ويمكن أن يشمل هذا التعاون تنفيذ عمليات شراء مشتركة، أو انضمام المفوضية إلى عقد يستند إلى قرار مشتريات صادر عن الأمم المتحدة أو منظمة أخرى تابعة لها، أو توجيه طلب إلى منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة لتنفيذ أنشطة الشراء بالنيابة عن المفوضية؛

(ب) يجوز للمفوض السامي أن يتعاون في أنشطة الشراء مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى، وأن يبرم، حسب الاقتضاء، اتفاقات لهذا الغرض.

العقود الخطية

القاعدة 513-7

(أ) تُستخدم عقود الشراء الخطية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شراء تتجاوز قيمتها النقدية الحدود الدنيا المعينة التي يضعها المفوض السامي. وحسب الاقتضاء، تحدّد هذه الترتيبات بالتفصيل ما يلي:

- 1' طبيعة المنتجات أو الخدمات المراد شراؤها؛
- 2' الكمية المراد شراؤها؛
- 3' العقد أو سعر الوحدة؛
- 4' الفترة المشمولة؛
- 5' الشروط الواجب الوفاء بها، بما في ذلك شروط العقد العامة التي وضعتها مفوضية شؤون اللاجئين والآثار المترتبة على عدم التسليم؛
- 6' شروط التسليم والتسديد؛
- 7' اسم وعنوان المورد.

(ب) لا يجوز تفسير شرط إبرام عقود الشراء الخطية على أنه يحد من استعمال أي نظام إلكتروني لتبادل البيانات. وقبل استخدام أي نظام إلكتروني لتبادل البيانات، يكفل المفوض السامي قدرة هذا النظام على ضمان موثوقية المعلومات المرسلة وسريتها.

البند 5-14 من النظام المالي للأمم المتحدة

القاعدة 514-1

لا ينطبق البند 5-14 من النظام المالي للأمم المتحدة على مفوضية شؤون اللاجئين.

المراجعة الداخلية للحسابات

البند 5-15 من النظام المالي للأمم المتحدة "يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة داخلية مستقلة للحسابات وفقاً للبند 5-8(د) ولمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً. وعلى القائمين بالمراجعة الداخلية استعراض وتقييم استخدام الموارد المالية ومدى فعاليتها ونظم وإجراءات الرقابة المالية الداخلية والضوابط الداخلية الأخرى ذات الصلة ومدى ملاءمتها وتطبيقها وتقديم تقرير عن ذلك. ويجب أن تشمل المراجعة الداخلية للحسابات أيضاً العناصر التالية: (أ) مدى الالتزام في المعاملات المالية بقرارات الجمعية العامة والبرامج المعتمدة وسائر الولايات التشريعية، وبالنظام المالي والقواعد المالية وما يتصل بها من التعليمات الإدارية، وبالتوصيات المعتمدة لهيئات الرقابة الخارجية؛ (ب) توخي الاقتصاد والكفاءة والفعالية في إدارة الموارد المالية والمادية والبشرية واستخدامها وفي تنفيذ البرامج، وذلك بطرق مثل دراسة هيكل المنظمة ومدى استجابته لمتطلبات البرامج وللولايات التشريعية وإجراء مراجعات الأداء الإداري".

القاعدة 515-1

تخضع جميع المعاملات المالية وما يتصل بها من الأنشطة المشمولة بهذه القواعد للمراجعة من قبل مراجعين داخليين للحسابات.

المادة السادسة المحاسبية

البند 6-1 من النظام المالي للأمم المتحدة "تعد البيانات المالية سنوياً بدولارات الولايات المتحدة وفقاً لهذا النظام المالي والقواعد المالية وقرارات الهيئات التشريعية المختصة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام".

القاعدة 601-1

تُعَدُّ البيانات المالية لمفوضية شؤون اللاجئين سنوياً بدولارات الولايات المتحدة وفقاً لهذه القواعد المالية وقرارات الهيئات التشريعية المختصة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

البند 6-2 من النظام المالي للأمم المتحدة "يحيل الأمين العام البيانات المالية السنوية إلى مجلس مراجعي الحسابات بعد التصديق عليها، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية التي يتعلق بها الأمر".

القاعدة 602-1

يعتمد المفوض السامي ويحيل البيانات المالية السنوية لمفوضية شؤون اللاجئين، التي يصدق عليها المراقب المالي، إلى الجهات التالية:

(أ) مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة خلال فترة ثلاثة أشهر بعد إقفال كل فترة مالية؛

(ب) اللجنة التنفيذية في دورتها التالية.

وتقدّم أيضاً إلى اللجنة التنفيذية شهادة مراجعة الحسابات وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتقرير اللجنة الاستشارية بشأنه، إن وُجد.

البند 6-3 من النظام المالي للأمم المتحدة "تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة".

القاعدة 603-1

تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة التي تنشئها مفوضية شؤون اللاجئين.

البند 6-4 من النظام المالي للأمم المتحدة "تعد حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. غير أنه يجوز أن تمسك السجلات المحاسبية بعملة أو عملات أخرى تكون ضرورية في نظر الأمين العام".

القاعدة 604-1

تقدّم حسابات مفوضية شؤون اللاجئين بدولارات الولايات المتحدة. غير أنه يجوز مسك السجلات المحاسبية بالعملة أو العملات التي يراها المفوض السامي ضرورية.

عمليات الشطب

البند 5-6 من النظام المالي للأمم المتحدة "يجوز للأمين العام، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر في الأصول، بما في ذلك النقدية، والمخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات، بشرط أن يقدّم بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي الحسابات مع البيانات المالية السنوية المقدمة وفقاً للبند 1-6".

القاعدة 605-1

يجوز للمفوض السامي، بعد إجراء تحقيق، أن يأذن بشطب الخسائر في الأصول، بما في ذلك النقدية، والمخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات، بشرط تقديم بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي الحسابات مع البيانات المالية السنوية المقدمة وفقاً للقاعدة 1-602.

المادة السابعة

مجلس مراجعي الحسابات

البند 1-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "تعين الجمعية العامة مجلس مراجعي حسابات لكي يجري مراجعة سنوية لحسابات الأمم المتحدة. ويتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء يكون كل منهم المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو".

البند 2-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات. وتبدأ مدة العضوية في 1 تموز/يوليه وتنتهي في 30 حزيران/يونيه المتمم لست سنوات. وتنتهي عضوية أحد الأعضاء كل سنتين. وعلى ذلك تنتخب الجمعية العامة كل سنتين عضواً يشغل المنصب اعتباراً من 1 تموز/يوليه من السنة التالية".

البند 3-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "إذا لم يعد أي من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات يشغل منصب المراجع العام للحسابات (أو يحمل اللقب المعادل) في بلده تنتهي عندئذ عضويته ويحل محله في عضوية المجلس من يخلفه كمراجع عام للحسابات. وفيما عدا ذلك لا يجوز إعفاء عضو المجلس خلال مدة عضويته إلا بقرار من الجمعية العامة".

البند 4-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً ووفقاً للتعليمات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة".

البند 5-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "لمجلس مراجعي الحسابات أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام".

البند 6-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات".

البند 7-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام بفحوص خاصة معينة وإصدار تقارير مستقلة عن نتائجها".

البند 8-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "يقوم مجلس مراجعي الحسابات، رهناً بموافقة اللجنة الاستشارية، بتوزيع مهام مراجعة الحسابات ومناوبتها بين أعضائه".

البند 9-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "يوفر الأمين العام لمجلس مراجعي الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات".

البند 10-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "لمجلس مراجعي الحسابات، لدى إجراء أي فحص محلي أو أي فحص خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، أن يستعين بخدمات مراجع عام للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) في أي من البلدان، أو بخدمات مكتب مشهود له بحسن السمعة من المكاتب التجارية العامة لمراجعة الحسابات، أو بخدمات أي شخص آخر أو أية مؤسسة أخرى يرى المجلس أن لديه أو لديها المؤهلات الفنية اللازمة".

البند 11-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "يصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية يتضمن المعلومات التي يعتبرها المجلس ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند 7-5 وفي التعليمات الإضافية".

البند 12-7 من النظام المالي للأمم المتحدة "تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية وذلك وفقاً لأية توجيهات تصدرها الجمعية العامة. وتقوم اللجنة الاستشارية بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وإحالتها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات".

القاعدة 1-701

تتطبق المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة بكاملها على مفوضية شؤون اللاجئين.